

الخطوط التوجيهية للاتحاد الاوروبي حول الاطفال والنزاعات المسلحة

I. الأطفال والنزاعات المسلحة

1. يقدر بأن تكون النزاعات المسلحة على مدى العقد الماضي فقط قد اودت بحياة ما يزيد عن مليوني طفل وشوّهت ستة ملايين آخرين. فالنزاعات تحرم الأطفال من ذويهم ومن الذين يتولون رعايتهم ومن الخدمات الاجتماعية الأساسية والرعاية الصحية والتعليم. وهناك الآن زهاء عشرين مليوناً من الأطفال النازحين أو المهجرين واللاجئين، ومليون من اليتامى، بينما آخرون هم الآن رهائن ومختطفون أو يُتاجر بهم. وتشهد أنظمة تسجيل الولادات وقضاء الأحداث تدهوراً ملحوظاً. وتؤكد التقديرات في أيّ وقت من الأوقات بأن هناك ما لا يقل عن 300.000 طفل من الأطفال المجندين المشتركين في النزاعات.

2. وللأطفال احتياجات قصيرة الأمد وطويلة الأمد في الفترات التي تعقب النزاعات مثل برامج لم الشمل العائلي والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. والمشاركة في عملية نزع السلاح وبرامج التسريح العسكري وإعادة الإدماج وكذلك ضمن الأطر القضائية الانتقالية. بهذا الصدد، يرحب الاتحاد الاوروبي بإنشاء منتدى متابعة للالتزامات باريس والذي يركز على تنسيق وتسهيل الدعم الدولي لمثل هذه البرامج.

3. في العديد من الاوضاع، ما يزال هناك مناخ سائد من الافلات من الملاحقة القضائية لأولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال والتي يحظرها القانون الإنساني الدولي وميثاق روما لمحكمة الجراء الدولية. يؤكد الاتحاد الاوروبي على دور الصلاحيات الجزائية الدولية في محاربة الافلات من العقاب والتعامل مع انتهاكات القانون الدولي ذات العلاقة المتعلقة بالاستخدام غير المشروع وتجنيد الاطفال الجنود.

4. إن اتفاقية حقوق الطفل (CRC) تكاد تكون مصادق عليها عالميًا ولكن لا يعني أنها مطبقة في كافة الدول : وما يزال الأطفال وبصفة خاصة في أوضاع النزاعات المسلحة يعانون بأشكال متفاوتة وبطرق مختلفة ويتعرضون لتأثيرات طويلة الأمد. ومن شأن تأثير أي نزاع مسلح على الأجيال القادمة أن يزرع بذرات لاستمرار نزاعات قائمة أو اندلاعها من جديد. وقد سعى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (CRC) المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى التصدي إلى مثل تلك الأوضاع.

5. يرحب الاتحاد الاوروبي بانشاء اليات دولية مهمة تتعامل مع الاطفال والنزاع المسلح، خاصة الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة حول الاطفال والنزاع المسلح، وفريق مجلس الامن العامل حول الاطفال والنزاع المسلح. وبالتالي، سياخذ الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء بعين الاعتبار و، اينما كان ذلك مناسباً، سيقومون بتنسيق عملهم مع هذه الاليات لمضاعفة تأثير تدخل كل منها.

II. الغرض

6. يشكل تعزيز وحماية حقوق الطفل أولوية في سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعتبر الاتحاد الأوروبي أنه من الأهمية بمكان معالجة مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة ليس فقط لأن الأطفال يعانون في الوقت الحالي وسيقومون بالتأثير على المستقبل ولكن لان لهم حقوقاً ثابتة ولا يمكن انكارها مثلما توضحه اتفاقية حقوق الطفل (CRC) وبروتوكولاتها الاختيارية وكذلك المواثيق التشريعية الدولية والإقليمية الأخرى. ويرمي الاتحاد الأوروبي إلى زيادة الوعي بهذه المسألة من خلال إيلاء أهمية أكبر إلى إجراءات الاتحاد الأوروبي على هذا الصعيد سواء داخل الاتحاد ذاته أو إزاء أي أطراف أخرى.

7. يتعهد الاتحاد الأوروبي بمعالجة الأثر القصير والمتوسط والطويل الأمد للنزاعات المسلحة على الأطفال بطريقة فعّالة وشمولية وذلك باستخدام مجموعة الأدوات المتوفرة لديه وبالاعتماد على الأنشطة السابقة والجارية (انظر إجراءات الاتحاد الأوروبي في المرفق 1). ويتمثل هدف الاتحاد الأوروبي في التأثير على البلدان الأخرى وعلى الأطراف الفاعلة غير الرسمية من أجل وضع المعايير والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيّز التنفيذ وكذلك الموائيق القانونية الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (كما هو مبين في المرفق 2) وكذلك اتخاذ الإجراءات الفعالة الكفيلة بحماية الأطفال من تأثيرات النزاعات المسلحة ومن أجل وضع حد لاستخدام الأطفال في الجيوش وفي الجماعات المسلحة ووضع حد لحالة التملص من الملاحقة القضائية. يعترف الاتحاد الأوروبي بأهمية ضمان التنسيق والاستمرارية بين السياسات والإجراءات العديدة التي تستهدف وضع الأطفال الذين تأثروا بالنزاع المسلح في مجالات السياسة المختلفة، ومن ضمنها ، السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) / السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية (ESDP)، والمساعدة الخارجية والمعونة الإنسانية.

III. المبادئ

8. لقد تأسس الاتحاد الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وهي مبادئ مشتركة تنسحب على كافة الدول الأعضاء. ويظل احترام حقوق الإنسان من ضمن الأهداف الأساسية في سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) والتي تشمل السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية (ESDP). ويشكل احترام حقوق الإنسان كذلك ركنا أساسيا في سياسات المجموعة الأوروبية المتعلقة بالتعاون التجاري والإنمائي والمعونة الإنسانية.

9. تعتبر مسألة تعزيز وحماية حقوق الأطفال في صدارة اهتمامات الإتحاد الأوروبي ودوله الاعضاء. ويستأنس الإتحاد الأوروبي في عمله الدائب من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة بالمقاييس والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة حول قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويشمل ذلك، علاوة على اعتبارات أخرى، المقاييس والمعايير الموجودة في المرفق II.

10. يساند الاتحاد الأوروبي العمل الذي تقوم به مختلف الأطراف المؤثرة والفاعلة ذات الصلة في المجال وعلى وجه الخصوص الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF وصندوق الأمم المتحدة للمرأة UNIFEM ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان OHCHR والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة العمل الدولية ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان OSCE/ODIHR وكذلك الآليات الخاصة للأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ICRC وشبكة الأمن الإنساني ومنظمات المجتمع المدني. ويدعم الاتحاد الأوروبي أيضا عمل شبكات حماية الطفل وفرق العمل التي تقوم بمراقبة تطبيق قرار الامم المتحدة رقم 1612 على ارض الواقع. وسيساهم الاتحاد الأوروبي بشكل فعال وسيعمل مع تلك الأطراف الفاعلة من أجل الدعم والتطبيق الفعلي للضمانات الدولية الحالية المتوفرة لحقوق الطفل.

IV. الخطوط التوجيهية

يشكل الرصد وإعداد التقارير وعمليات التقييم الدورية الركيزة الأساسية لتحديد الأوضاع التي تستدعي اتخاذ إجراء من قبل الاتحاد الأوروبي. وكلما تعلق الأمر بعمليات إدارة الأزمات تحت قيادة الاتحاد الأوروبي، يتم اتخاذ القرار وفق قاعدة كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق التفويض المحتمل بخصوص أي عمل نوعي والوسائل والقدرات المتوفرة للاتحاد الأوروبي.

أ. الرصد وإعداد التقارير

11. في تقاريرهم الدورية، وكلما اقتضى الأمر، وبمعرفة نظام الرصد والمراقبة للامم المتحدة الذي تم انشاءه بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1539 (2004) و 1612 (2005) التامة وبالتنسيق معه، سيدرج رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي ورؤساء بعثات العمليات المدنية والقادة العسكريون الموفدون من قبل الاتحاد الأوروبي (عبر سلسلة القيادة) وكذلك المندوبون الخاصون للاتحاد الأوروبي تحليلاً حول تأثيرات النزاعات القائمة أو المحتملة الحدوث على الأطفال. وعلى أن تتطرق تلك التقارير بصفة خاصة إلى الانتهاكات والخروقات المرتكبة في حق الأطفال وتجنيدهم واستخدام الأطفال من قبل الجيوش والجماعات المسلحة وقتل وتشويه الأطفال والاعتداءات على المدارس والمستشفيات وسد الطريق أمام تدفق المساعدات الإنسانية وأعمال العنف الجنسي أو على أساس الجنس الممارسة ضد الأطفال، وكذلك اختطاف الأطفال والإجراءات المتخذة لمكافحة تلك الأعمال من قبل الأطراف في حالة حصولها. وبينما تشكل هذه الانتهاكات الستة محل عناية اساسي، فانها لا تعني عدم مراقبة وكتابة تقارير في، وكاستجابة ل، الانتهاكات الاخرى المرتكبة بحق الاطفال كما هي في كل بلد على حدة. وسيدرج هؤلاء الاطراف في تقاريرهم العادية تقييماً دورياً لأثر وقع الإجراءات المتخذة من قبل الإتحاد الأوروبي لفائدة الأطفال المتواجدين في أوضاع النزاع كلما كان ذلك مناسباً. وعندما يكون ذلك ذو علاقة، يمكن ان يقوم رؤساء البعثات بتحضير تقارير مؤقتة حول الاوضاع في البلدان، تتضمن معلومات محدثة حول تطبيق الاستراتيجية ذات الصلة الخاصة بالبلدان والتي يمكن ان تغطي ايضا هذه المواضيع. ويمكن أن تشكل الدروس المستخلصة من عمليات إدارة أزمات بقيادة الإتحاد الأوروبي مصدراً على غاية من الأهمية للمعلومات لفائدة الأطراف المختصة العاملة في المجال ما لم يقتصر الإطلاع عليها على فئات معينة.

12. ستعمل المفوضية الأوروبية على لفت نظر المجلس الأوروبي والدول الأعضاء في الإتحاد إلى أهمية إعداد التقارير في هذا المجال وستقوم بتوفير المزيد من المعلومات كلما كان ذلك مناسباً وضرورياً حول المشروعات الممولة من قبل المجموعة الأوروبية الموجهة نحو الأطفال والنزاعات المسلحة وإعادة التأهيل في الفترات التي تعقب النزاعات المسلحة. وستساهم الدول الأعضاء في الإتحاد في هذه الرؤية الشاملة من خلال توفير المعلومات حول المشاريع الثنائية على هذا الصعيد.

ب. التقييم والتوصيات من أجل العمل الفعلي

13. سيقوم فريق عمل مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان (COHOM) وبالتنسيق الوثيق مع فرق العمل الأخرى وبالاعتماد على التقارير المشار إليها والمعلومات الأخرى ذات الصلة مثل التقارير والتوصيات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة UNSG (بما في ذلك قائمة الأطراف الفاعلة في نزاعات مسلحة و التي تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال، كما هي ملحقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة)، ومن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة، وفريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العامل حول الأطفال والنزاعات المسلحة، واليونيسيف والآليات الخاصة للأمم المتحدة وهيكل اتفاقيات حقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية وبصفة دورية – ستقوم بضبط وتعريف الأوضاع التي تستدعي تدخلات في شأنها من قبل الإتحاد الأوروبي ولاسيما عند نشوء أوضاع تندر بالخطر وتستدعي الاهتمام الفوري وكذلك بتقديم التوصيات بخصوص مثل ذلك التدخل على المستوى المناسب (لجنة الشؤون السياسية والأمن / لجنة المندوبين الدائمين للإتحاد الأوروبي Coreper/PSC / المجلس الأوروبي).

ت. أدوات عمل الإتحاد الأوروبي في العلاقات مع البلدان الأخرى

يمتلك الإتحاد الأوروبي مجموعة أدوات عمل تحت تصرفه. وسيعتمد الإتحاد الأوروبي على المبادرات القائمة من أجل دعم وتقوية وتطوير تدخلات الإتحاد لفائدة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة (كما هي مبينة في المرفق 1). وتشمل الأدوات المتوفرة لدى الإتحاد الأوروبي كذلك، ومن ضمن أشياء أخرى، الأدوات التالية:

14. الحوار السياسي: يجب أن تشمل مكونة حقوق الإنسان التي هي إحدى مكونات الحوار السياسي بين الإتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى والمنظمات الإقليمية، وكلما اقتضى الأمر ذلك، كافة جوانب الحقوق ورفاهية الطفل في أوضاع ما قبل النزاع وأثناء النزاع وما بعد النزاع.

15. المساعي: سيقوم الإتحاد الأوروبي بمساع وبصدر بيانات عامة تحت البلدان الأخرى ذات الصلة على اتخاذ إجراءات فعّالة من أجل ضمان الحماية للأطفال من تأثيرات النزاعات المسلحة ووضع حد لاستخدام الأطفال في الجيوش وفي الجماعات المسلحة ووضع حد للتملص من الملاحقة القضائية. وسيكلف المندوبون الخاصون للإتحاد الأوروبي ورؤساء البعثات بمواصلة معالجة المسألة مع الأطراف الفاعلة من غير الدول كلما كان ذلك مناسباً. وسيتفاعل الإتحاد الأوروبي كذلك مع التطورات الإيجابية الحاصلة كلما كان ذلك مناسباً.

16. التعاون متعدد الأطراف: تساهم المجموعة الأوروبية في تمويل مشروعات تتمحور حول الأطفال والنزاعات المسلحة في مجالات شتى ولاسيما في مجالات نزع السلاح والتسريح العسكري وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل (DDRR) ومن خلال القانون الدولي الإنساني. وستقوم المفوضية الأوروبية، على سبيل المثال، بتحديد إمكانيات تمديد نطاق هذا الدعم وذلك ضمن سياق اوراق استراتيجيات البلدان والمراجعات الدورية المعتمدة لديها مع ايلاء اهمية خاصة للاوضاع في البلدان ذات الاولوية. وستنظر المفوضية الأوروبية بالذات كذلك في الصلة بين الاغاثة واعادة التاهيل والتنمية. وبهذا الصدد، اعترفت المفوضية باهمية دعم التعليم في الاوضاع الطارئة والذي يجب ان يتم دمج في سياسات شاملة بعيدة المدى. وستعمل الدول الأعضاء بنفس القدر على أن تتعكس الأولويات المبينة في هذه الخطوط التوجيهية على مشروعات التعاون الثنائي.

17. عمليات إدارة الأزمات: يتعين إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة حماية الأطفال أثناء عملية التخطيط. وينبغي في البلدان التي يقوم فيها الإتحاد الأوروبي بعمليات إدارة أزمات، ومع مراعاة نطاق التفويض الخاص بالعملية والوسائل والقدرات المتوفرة للإتحاد الأوروبي، أن يضع التخطيط العملياتي في الاعتبار وكلما كان ذلك مناسب الاحتياجات الخصوصية للطفل ومع مراعاة خاصية أن الأطفال الإناث أكثر عرضة للخطر. وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فإن الإتحاد الأوروبي سيركز بصفة أساسية على حماية ورفاهية وحقوق الأطفال الواقعيين تحت تأثيرات النزاعات المسلحة عند اتخاذ الإجراء الرامي إلى حفظ السلام والأمن.

18. وباستخدام مختلف الأدوات المتوفرة لديه، سيعمل الإتحاد الأوروبي على ضمان أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة بالاطفال بعين الاعتبار في الإنذار المبكر والتوجهات الوقائية وكذلك في أوضاع النزاع الفعلية ومفاوضات السلام واتفاقات السلام وعلى ضمان استثناء الجرائم المرتكبة في حق الأطفال من أي إجراءات عفو أو مراحل الإعمار وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتنمية المستدامة اللاحقة للنزاعات. وسيسعى الإتحاد الأوروبي الى ضمان اشراك المجتمع المحلي ومن ضمنه الاطفال في العملية السلمية. وسيستفيد الإتحاد الأوروبي في هذا السياق ويعتمد على التجربة المكتسبة ضمن المنتظم الأممي والمنظمات الإقليمية. وتشكل البنات وأولئك اللاجئين والنازحون والمبعدون والمختطفون والمصابون بفيروس المناعة البشرية / مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) والمعوقون وضحايا الاستغلال الجنسي أو المعتقلون الفئات الأكثر ضعفا.

19. التدريب: يجب أن يأخذ المفهوم التدريبي الخاص بالاتحاد الأوروبي والمنسق في مجال إدارة الأزمات بعين الاعتبار تداعيات هذه الخطوط التوجيهية. في ضوء ذلك، يوصي الاتحاد الأوروبي بالتدريب في مجال حماية الطفل.

20. إجراءات أخرى: يمكن للاتحاد الأوروبي التفكير في استخدام أدوات أخرى في حوزته كلما كان ذلك مناسباً مثل فرض إجراءات موجهة. عندما تقترب اتفاقيات الاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى من موعد تجديدها، سيدرس الاتحاد بشكل دقيق سجل البلد حول احترام حقوق الأطفال، مع اهتمام خاص بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

V. التنفيذ والمتابعة

21. سيطلب كذلك من فريق عمل مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان (COHOM) القيام بالتالي:

(أ) الإشراف على تنفيذ الإجراءات المتخذ من قبل الاتحاد الأوروبي وفقاً لهذه الخطوط التوجيهية والقيام لذلك الغرض بتطوير الطرق الكفيلة بوضع الفقرة 12 أعلاه حيز التنفيذ، إضافة إلى الإشراف على تطبيق استراتيجيات البلدان ذات العلاقة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى مقررات اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 25 حزيران التي دُكرت بضرورة أن تكون إجراءات المجموعة الأوروبية متماشية مع إجراء الاتحاد الأوروبي ككل.

(ب) مراجعة وتحديث قائمة الاتحاد الأوروبي للبلدان ذات الأولوية بشكل منتظم؛

(ج) تشجيع والإشراف على إدراج مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة في كافة سياسات وإجراءات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، إضافة إلى التعاون مع هيئات الاتحاد الأوروبي الأخرى في مجال الأمن والتنمية لحماية حقوق الأطفال بطريقة شاملة؛

(د) القيام بمراجعة مستمرة لمدى وضع هذه الخطوط التوجيهية حيز التنفيذ وذلك بالتنسيق الوثيق مع فرق العمل ذات الصلة والمندوبين الخاصين ورؤساء البعثات ورؤساء بعثات العمليات المدنية والقادة العسكريين التابعين للاتحاد الأوروبي (عبر سلسلة القيادة)؛

هـ) مواصلة التفكير، وكلما كان ذلك مناسباً، في سبل تعاون أخرى مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وكذلك الأطراف الفاعلة في هذا المجال.

و) رفع تقرير إلى لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC كل سنة حول مدى التقدم الحاصل على صعيد تحقيق الأهداف المبينة في هذه الخطوط التوجيهية.

ز) تقديم تقييم حول هذه الخطوط التوجيهية إلى المجلس مع إدراج التوصيات بخصوص أي تحسينات أو تحديثات كلما كان ذلك مناسباً.

ح) على هذا الأساس، التفكير في إنشاء نقطة ترميز (في شكل مجموعة خاصة من الخبراء أو مندوب خاص على سبيل المثال) من أجل ضمان وضع هذه الخطوط التوجيهية حيز التنفيذ مستقبلاً.

قائمة غير شاملة بالمواثيق والمعايير والمبادئ الدولية التي يمكن للاتحاد الاوروبي ان يستشهد بها في اتصالاته مع الدول الاخرى فيما يتعلق بالاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

I. المواثيق التشريعية الدولية للامم المتحدة

ا. الاتفاقيات والبروتوكولات

- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 1989،
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2002،
- البروتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة، والمواد الاباحية، 2002،
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بمنع والعمل الفوري للقضاء على اسوأ اشكال عمالة الاطفال، 1999،

ب. قرارات مجلس الامن

- قرار مجلس الامن رقم 1539 (2004)، الاطفال والنزاعات المسلحة)
- قرار مجلس الامن رقم 1612 (2005)، الاطفال والنزاعات المسلحة)

ب. قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالاطفال والعنف المسلح

- القرارات حول حقوق الطفل التي تقدم بها الاتحاد الاوروبي، بالاشتراك مع مجموعة دول امريكا اللاتينية، في مجلس حقوق الانسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة بشكل سنوي. تتضمن هذه القرارات فقرات حول الاطفال والنزاعات المسلحة.

II. القانون الانساني الدولي، اللاجئين والمشردين داخليا

- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب، 1949،
- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في اوقات الحرب، 1949،
- البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1)، 1978،
- البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير-الدولية (البروتوكول 2)، 1977،
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، 1951،
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 1967،
- مبادئ توجيهية حول التشرّد الداخلي، 1998.

III. القانون الجزائي الدولي

- ميثاق محكمة الجراء الدولية (ميثاق روما)، 2002،
- الميثاق المعدل للمحكمة الدولية لمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وعام 1993 (كما تم تعديله في عام 1998 وعام 2000 وعام 2002)،
- ميثاق محكمة الجراء الدولية بشأن رواندا، 1994،
- ميثاق محكمة الجراء الدولية بشأن سيراليون.

IV. مبادئ وخطوط توجيهية ومواثيق دولية اخرى ذات علاقة

- التزامات باريس لحماية الاطفال من التجنيد غير المشروع او الاستخدام من قبل القوات المسلحة او المجموعات المسلحة التي تم تبنيها في 6 شباط 2007.
- مبادئ باريس: مبادئ وخطوط توجيهية حول الاطفال المرتبطين بقوات مسلحة او مجموعات مسلحة التي تم تبنيها في 6 شباط 2007.
- تقرير الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة حول الاطفال والنزاعات المسلحة، البند 68 (أ) من الاجنדה المؤقتة للجمعية العامة للامم المتحدة لعام 2007 (A/62/228).

- تعزيز استجابة الاتحاد الاوروبي فيما يتعلق بالاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة مع عناية خاصة بالسياسة التنموية، والدراسة التي اعدت للرئاسة السلوفينية للاتحاد الاوروبي من قبل اندرو شتيرف في كانون الاول 2007.
- "هل ستسمع"؟ اصوات شابة من مناطق النزاع المعد عام 2007 من قبل مكتب اليونيسيف والممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة حول الاطفال والنزاعات المسلحة، اليونيسيف، شبكة العمل الشبابية العالمية، صندوق الامم المتحدة للسكان، واخرون.

V. أدوات اقليمية

- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990.

إجراءات الإتحاد الأوروبي في مجال الأطفال والنزاعات المسلحة
(على سبيل الإشارة)

ا.وثائق سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة

- خلاصات المجلس الأوروبي بتاريخ 10 كانون الأول 2002 (وثيقة 15138/02، صفحة 9)
- خلاصات المجلس الأوروبي حول المراجعة التي تتم كل سنتين للخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول الاطفال والنزاعات المسلحة المؤرخة في 12 كانون الاول 2005 (الوثيقة 14960/05، صفحة 15).
- خلاصات المجلس الأوروبي حول الاطفال في العمل الخارجي ، ايار 2008.
- خطوط الإتحاد الأوروبي التوجيهية حول التعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية والالانسانية والمهينة (الوثيقة 7369/01) وورقة العمل حول تطبيق الخطوط التوجيهية (15437/02).
- خطوط الإتحاد الأوروبي التوجيهية حول عقوبة الاعدام (الوثيقة 9199/98).
- خطوط الإتحاد الأوروبي التوجيهية حول حوارات حقوق الانسان (14469/01).
- خطوط الإتحاد الأوروبي التوجيهية من اجل تعزيز وحماية حقوق الاطفال التي تم تبنيها بتاريخ 10 كانون الاول 2007.
- استراتيجية تطبيق خطوط الإتحاد الأوروبي التوجيهية حول الاطفال والنزاعات المسلحة التي تم تبنيها بتاريخ 25 نيسان 2006 (الوثيقة 8285/1/06 REV 1).
- المواقف المشتركة حول حقوق الإنسان وحسن الإدارة في إفريقيا (وثيقة 98/350/ CFSP)
- المواقف المشتركة حول رواندا والصومال وسيراليون وزيمبابوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا وليبيريا وأنغولا وكوبا (بما في ذلك فرض عقوبات موجهة في بعض تلك الحالات).
- موقف المجلس الأوروبي المشترك 2003/444/CFSP المؤرخ في 16 حزيران 2003 في محكمة الجراء الدولية، 18.06.2003، OJ 150، صفحة 67.
- الإجراءات المشتركة (جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أوسيتيا، البوسنة والهرسك ومختلف المندوبين الخاصين) والاستراتيجيات المشتركة (روسيا وأوكرانيا والمنطقة المتوسطية).
- برنامج الإتحاد الأوروبي لمنع ومحاربة التهريب غير المشروع للأسلحة التقليدية المؤرخ في 26 حزيران 1997.
- مدونة سلوك الإتحاد الأوروبي حول تصدير الأسلحة، المصادق عليها بتاريخ حزيران 1998. العمل الجاري لتقديم إجراءات المراقبة الواسعة النطاق المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي حول صادرات المعدات شبه العسكرية.
- الموقف المشترك حول الماس الموجود في مناطق نزاع وتعليمات المجلس التنفيذية لبرنامج اعتماد مسار كمبرلي حول التجارة الدولية في أنواع الماس الخام (وثيقة 15328/02).

ب. إدارة الأزمات (وثيقة ESDP) (سياسة الاتحاد الأوروبي الأمنية والدفاعية)

- خلاصات المجلس حول قائمة ادماج حماية الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في سياسة الاتحاد الأوروبي الامنية والدفاعية.
- خلاصات المجلس حول سياسة الاتحاد الأوروبي الامنية والدفاعية المؤرخة في 14 ايار 2007.
- خلاصات المجلس الأوروبي المتعلق بإعلان الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة حول التعاون بين الاثنين في مجال إدارة الأزمات (وثيقة 12875/03).
- مقررات المجلس الأوروبي بتاريخ 21 تموز 2003 حول التعاون بين الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في إدارة الأزمات: حماية المدنيين في عمليات إدارة الأزمات بقيادة الإتحاد الأوروبي (وثيقة 11439/03).
- مسودة الخطوط التوجيهية حول حماية المدنيين في عمليات إدارة الأزمات بقيادة الإتحاد الأوروبي (وثيقة 14805/03).
- مفهوم الإتحاد الأوروبي الشامل للمهام في مجال سيادة القانون في إدارة الأزمات، بما في ذلك الملاحق (وثيقة 9792/03).
- تطبيق برنامج الإتحاد الأوروبي حول منع النزاعات المتسمة بالعنف (وثيقة 10680/03) ويبين هذا البرنامج مختلف مبادرات الإتحاد الأوروبي المتخذة في سياق منع النزاعات بما في ذلك تدريب الموظفين الرسميين.
- تنسيق التدريب للجوانب المدنية المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمسألة إدارة الأزمات والتجنيد (وثيقة 11675/1/03) والمعايير المشتركة للتدريب على الجوانب المدنية المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات (وثيقة 15310/03)
- ساهمت المجموعة الأوروبية (EC) في زيادة قدرات الأمم المتحدة في مجالات مثل الانتشار السريع والتدريب ونزع السلاح والتسريح العسكري وإعادة الإدماج (DD&R). وقد قامت المفوضية الأوروبية وكذلك وحدة السياسات بأمانة المجلس الأوروبي بتطوير "مؤشرات نزاع" (قوائم رصد للبلدان التي تشهد أوضاعا صعبة). ومثال لهذا البرنامج التعاون مع الإتحاد الإفريقي قصد دعم بناء قدراته المتعلقة بالحل السلمي للنزاعات وكذلك التعاون التفاوضي المباشر مع الدول الشريكة والذي يغطي القطاعات المحددة مثل الصادرات غير المشروعة للأخشاب والمواد المائية.
- المراجعة العامة لتطبيق قائمة ادماج حماية الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في عمليات سياسة الاتحاد الأوروبي الامنية والدفاعية (وثيقة 9693/08).
- مفهوم الاتحاد الأوروبي لدعم نزع السلاح، التسريح من الخدمة العسكرية واعادة الادماج الذي تم تبنيه بتاريخ 14 كانون الاول 2006.
- ادماج حقوق الانسان والجندر (الجنس) في السياسة الامنية والدفاعية الأوروبية – عملية جمع لوثائق ذات علاقة بتاريخ 29 حزيران 2007 (وثيقة 11359/07).

- نصيحة اللجنة المعنية الجوان المدنية لادارة الازمات (Civcom) حول ادماج حماية الاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في عمليات سياسة الاتحاد الاوروبي الامنية والدفاعية التي تم اعطائها تاريخ 29 ايار 2006 (وثيقة 9877/06).
- البيان المشترك حول التعاون بين الاتحاد الاوروبي والامم المتحدة في ادارة الازمات الموقع في برلين بتاريخ 7 حزيران 2007.

ج. وسائل المجموعة الأوروبية (التعاون الإنمائي والتجارة والقانون الدولي الإنساني)

- قرار المجلس الأوروبي حول المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال (وثيقة 5049/03)
- مختلف اتفاقات التجارة والتعاون ولاسيما اتفاقية "كوتونو" للشراكة بين مجموعة الدول الإفريقية ودول الكاريبي والباسيفيك من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى تتضمن فقرات خاصة حول الأطفال ومنع النزاعات وحقوق الإنسان.
- يُنظر إلى مسألة مساعدة وحماية الأطفال الأكثر استهدافا في الاطار الاوسع لاجتثاث الفقر وبالتالي في إطار التعاون الإنمائي للمجموعة الأوروبية. يشكل الأطفال مجموعة مستهدفة مهمة للمساعدة الخارجية وبصفة خاصة ضمن السياسات القطاعية مثل التعليم والصحة. ويتم تمويل العديد من الأنشطة المتصلة بالأطفال من قبل المجموعة الأوروبية من خلال مكتب المساعدات الإنسانية التابع للإتحاد الأوروبي ECHO وصندوق الإنماء الأوروبي EDF والمبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان EIDHR.
- يتم ايصال المساعدة والحماية لفائدة الأطفال المقحمون في نزاعات مسلحة من خلال العديد من برامج المفوضية الأوروبية. وقد كان تعزيز حقوق الطفل من ضمن إحدى أولويات التمويل في إطار المبادرة الأوروبية حول حقوق الإنسانية والديمقراطية سنة 2001 وتم إدراجها ضمن سياق أولويات التمويل للفترة 2002-2004، وقد تم حاليا الابقاء عليها في الميثاق الاوروبي الجديد حول الديمقراطية وحقوق الانسان.
- بناء على التوافق الاوروبي حول المعونة الإنسانية، والذي يعترف بالاطار الخاصة التي يتعرض لها الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، فان المفوضية ملتزمة بان تولي عناية خاصة لهم وبان توفي بحاجاتهم الخاصة. وتشمل بعض الأمثلة على العمليات الإنسانية التي تتضمن مكونة الطفل والتي دعمتها المفوضية ما يلي: مشاريع تسريح عسكري وإعادة تأهيل وإعادة إدماج (أوغندا) ومشاريع صحة وتغذية (السودان وكولومبيا وفلسطين) والدعم النفسي (سيراليون والسودان والصفة الغربية وقطاع غزة ولبنان) وتمويل إنشاء مدارس في مخيمات الإغاثة للأشخاص النازحين (جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسيراليون ، على سبيل المثال) وكذلك مشاريع لمّ شمل العائلة وتوحيده (كولومبيا).
- وقد قام مكتب المساعدات الإنسانية التابع للإتحاد الأوروبي ECHO أيضا بتمويل أنشطة بحث وحشد التأييد لبرنامج "أنقذوا الأطفال" « Save the Children » وبرنامج الصليب الأحمر البلجيكي وبرامج أخرى ويدعم اليونيسيف في تعزيز قدراتها للبقاء بشكل فعال بالتزاماتها في حالات الطوارئ في مجال حماية الطفل.
- بيان المفوضية نحو استراتيجية للاتحاد الاوروبي حول حقوق الطفل المؤرخة في 7 تموز 2006 (367 COM (2006) نهائي).

- ملخص حول مشاريع الاتحاد الاوروبي المتعلقة بالاطفال والنزاع المسلح التي اعدتها المفوضية (لا ورقة).
- بيان المفوضية " مكان خاص للاطفال في عمل الاتحاد الاوروبي الخارجي " ومرفقه " خطة عمل حول الاطفال في عمل الاتحاد الاوروبي الخارجي " و" ورقة عمل الموظفين حول الاطفال في اوضاع الطوارئ والازمات " التي تم تبينها في 6 شبط 2008.

د. البرلمان الاوروبي

- القرار حول الاطفال والنزاع المسلح الذي تبنته الجمعية البرلمانية المشتركة للاتحاد الاوروبي ومجموعة دول الكاريبي والباسيفيك في حزيران 2003.
- تقارير حقوق الانسان السنوية للاعوام 2007،2006،2005،2004.
- قرار البرلمان الاوروبي حول وضع النساء في النزاعات المسلحة ودورهن في اعادة الاعمار والعملية الديموقراطية في مراحل ما بعد النزاع (الوثيقة (INI) 2005/2215).
- قرار البرلمان الاوروبي حول استغلال الاطفال في الدول النامية ، مع تركيز خاص على عمالة الاطفال (الوثيقة (INI) 2005/2004).
- تقرير حول جلسات البرلمان الاوروبي المتعلقة باستراتيجية الاتحاد الاوروبي لحقوق الاطفال التي عقدت في بروكسل بتاريخ 17 نيسان 2007.
- القرار المتعلق بالحوارات والمشاورات التي تتم حول حقوق الانسان مع الدول الاخرى الذي تم تبنيه بتاريخ 6 ايلول 2007.